

دفع البدل النقدي

يقبل البدل النقدي من المكلف المقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية في دول عربية أو أجنبية وفقاً لما يلي :

المادة الأولى : مقدار البدل النقدي ومدد الإقامة المطلوب تحقيقها

أ- (15000) خمسة آلاف دولار أمريكي للمكلف الذي أقام إقامة دائمة في دول عربية أو أجنبية لمدة لا تقل عن أربع سنوات قبل أو بعد دخوله سن التكلفة .

• كل مكلف حقق إقامة فعلية في دول عربية أو أجنبية لمدة لا تقل عن أربع سنوات قبل أو بعد دخوله سن التكلفة ولم يؤجل بالإقامة يعتبر مشمولاً بأحكام هذه الفقرة بغض النظر عن مدة الانقطاعات الحاصلة معه .
ب- (500) خمسمائة دولار أمريكي للمكلفين الذين :

- ولدوا في دول عربية أو أجنبية وأقاموا فيها أو غيرها إقامة دائمة ومتواصلة حتى دخولهم سن التكلفة .
- ولدوا في دولة الكويت وأقاموا فيها إقامة دائمة ومستمرة حتى دخولهم سن التكلفة باستثناء الانقطاع عنها اعتباراً من تاريخ 1990/8/1 ولغاية 1991/12/31 بسبب الغزو العراقي للكويت مع مراعاة الفترة المحددة قبل تاريخ بدء الغزو دون أن يسقط حقه بالمدة المحددة بثلاثة أشهر لزيارة القطر خلال العام 1990 .
- كل زيارة إلى القطر العربي السوري مدتها ثلاثة أشهر في العام الميلادي الواحد مجتمعة أو متفرقة للمكلفين المشمولين بأحكام هذه الفقرة لا تعتبر انقطاعاً عن بلد الإقامة ولا يجوز جمعها .
- كل مكلف تزيد انقطاعاته عن الثلاثة أشهر في العام الميلادي الواحد يعتبر مشمولاً بأحكام هذا القرار .

المادة الثانية :

يقبل البدل النقدي من المكلف المشمول بأحكام الفقرة /أ/ خلال سنة ميلادية كاملة من تحقيقه لشروط دفع البدل النقدي مع مراعاة مدد الانقطاعات المبررة المنصوص عليها .

- كل مكلف لم يدفع البدل النقدي ضمن المدة المحددة من المادة /1/ فقرة /أ/ بعد تجاوز إقامته الفعلية أكثر من خمس سنوات يغرم بمبلغ /10000 ليرة سورية/ عن كل سنة تأخير بموافقة القيادة العامة وتدفع هذه الغرامة على رقم الحساب /10587566/ المفتوح في المصرف العقاري لصالح مديرة التجنيد العامة بموجب أمر قبض مستقل يزود به من قبل شعبة التجنيد إلى المصرف العقاري .

المادة الثالثة :

يفقد المكلف حقه بدفع قيمة البدل النقدي المقررة في الفقرة /ب/ من المادة الأولى إذا تجاوز سن الـ 26 عاماً من العمر باليوم والشهر ولم يتم بعملية الدفع ويعتبر مشمولاً بأحكام الفقرة /أ/ من المادة الأولى .

المادة الرابعة :

ترفع إضارة البدل النقدي للمكلف الذي حقق شرط دفع البدل النقدي لإقامته في إحدى الدول (لبنان - الأردن - العراق) من قبل مديرية التجنيد العامة إلى الفرع 4/235 للتحقيق حول صحة إقامته .

المادة الخامسة :

المكلفون غير المشمولين بأحكام دفع البديل النقدي :

أ- المكلفون الموفدون والمعارون من داخل الملاك أو من خارجه .

ب- أعضاء السلك الدبلوماسي .

• لا يساق المكلف الراغب بدفع البديل النقدي مهما كان وضعه بعد تقديمه الوثائق المطلوبة وبعد التأكد من أنه

حقق الشروط المحددة لدفع البديل النقدي ريثما يصدر القرار النهائي لقبول البديل النقدي منه .

• يرفع التخلف عن المكلف بعد دفعه البديل النقدي ويكف البحث عنه وتعلم الجهات الأمنية بوضعه بما يتعلق

بواجباته الجديدة وعلى المكلف أن يسوي وضعه مع الجهات الرسمية إذا كانت له أوضاع أخرى لا تتعلق

بوضعه التجنيد .

• كل حالة تظهر من خلال التطبيق لم يرد فيها نص تُرفع إلى مديرية التجنيد العامة - قسم التأجيل بالإقامة إذا

كان الموضوع يتعلق بالتأجيل حصراً وإلى قسم الشؤون المختلفة إذا كان الموضوع يتعلق بالسفر أو البديل النقدي

لرفعها إلى القيادة العامة لاتخاذ القرار .

الأوراق المطلوبة

1. ملء وثيقة إثبات الإقامة الخاصة بدفع البديل النقدي مع صورة شخصية (مدة الإقامة ومدة الانقطاع في

الدولة التي يقيم فيها المغترب تملأ حصراً من قبل السفارة) . .

2. ملء الاستمارة الخطية الخاصة بالمكلفين الموجودين خارج القطر والذين لم يجروا فحوصاتهم الأولية مع

صورة شخصية .

3. ملء استمارتي التصريح الخطي نموذج (1) ونموذج (2) .

4. **يجب أن تكون الكتابة على جميع الوثائق المطلوب ملؤها من قبل المكلف بالقلم الأزرق حصراً وبدون أي**

شطب أو محي بالمصحح .

5. شها دة الميلاد إن كان مولوداً في أستراليا ، مترجمة ومصادق عليها من مكتب وزارة الخارجية الأسترالية في

الولاية . (45 دولار) للمصادقة عليها من قبل السفارة .

6. إذا كان المكلف مولوداً خارج سورية وأستراليا ، فيجب تصديق الوثيقة من وزارة خارجية بلد المولد وسفارة بلد

المولد في أستراليا ، ثم من وزارة الخارجية الأسترالية وعليه أن يرفق وثيقة من وزارة الهجرة الأسترالية تبين تاريخ

الدخول إلى أستراليا لأول مرة . وإذا لم توجد سفارة في أستراليا لبلد المولد فالرجاء الاتصال بالسفارة .

7. جواز السفر الأسترالي .

8. ملء استمارة التسجيل القنصلي (لمن لم يسبق له أن سجل قنصلياً) مع جواز السفر السوري أو الأسترالي أو

شهادة سياقة أسترالية وصورتين شخصيتين وتسديد رسم التسجيل القنصلي (35 دولار) أو صورة عن التسجيل

القنصلي القديم .

9. بيان تحركات صادر عن وزارة الهجرة الأسترالية مترجم ومصادق على الترجمة من وزارة الخارجية الأسترالية ، مبيناً فيه تاريخ أول دخول إلى أستراليا . (45 دولار) للمصادقة عليه من قبل السفارة .

• إذا كان المكلف له إقامة سابقة في دولة أخرى أو عدة دول قبل قدومه إلى أستراليا ، يجب عليه موافاتنا بوثائق إقامة صادرة عن السفارات السورية في تلك البلدان . وفي الدول التي لا يوجد فيها تمثيل دبلوماسي لسورية تقبل الوثائق الصادرة عن السلطات المحلية في دول الإقامة مصدقة من وزارة الخارجية لدولة الإقامة ومن وزارة الخارجية السورية ، وأن تتضمن البيانات والمعلومات المطلوبة . وإذا كانت بلغة أجنبية فيجب ترجمتها من قبل ترجمان وتصديق من وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية .

10. إرفاق صورة أو نسخة أصلية عن الشهادات الدراسية للمرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية والجامعية في أستراليا ، مترجمة إلى العربية ومصادق عليها من وزارة الخارجية الأسترالية (45 دولار) للمصادقة عليها من قبل السفارة ، ومن لا يحمل أية شهادة يرسل تصريح خطي بذلك .

11. الرسوم المطلوبة للتصديق على الاستثمارات (60 دولار أمريكي) .

12. ترسل الرسوم المذكورة بموجب حوالة مصرفية واحدة One Money Order تدفع لحساب Syrian

.Consulate

13. مغلف عودة مدفوع القيمة (بريد مسجل) مع عنوان المرسل لإعادة المعاملة إلى صاحبها .

14. ترسل الأوراق إلى السفارة على العنوان التالي :

The Syrian Consulate
P O Box 150 Canterbury, NSW 2193
Shop 2, 333 Canterbury Rd,
Canterbury, NSW 2193
Australia

• يعفى من التكاليف للجندية ومن دفع البديل النقدي من تجاوز الـ 42 عاماً من العمر .

• الثبوتيات المطلوبة من أجل ترقيين قيد من تجاوز سن الـ 42 السن القصوى للتكليف :

طلب من المكلف أو أحد ذويه يقدم إلى شعبة تجنيده مرفقاً بـ :

- إخراج قيد فردي للمكلف مبيناً فيه تولده باليوم والشهر .

- صورة عن آخر شهادة علمية حصل عليها المكلف .

- استمارة خطية لمن لم يقم بالفحوص البدائية والنهائية (استلام دفتر الخدمة والفحص الطبي والنفسي والثقافي)

- تصريح خطي من المكلف أو أحد ذويه يتضمن تعهداً بالموافقة على دفع مبلغ بدل فوات الخدمة .

- تصريح خطي من المكلف أو أحد ذويه يتضمن آخر شهادة يحملها المكلف ، وإذا ظهر خلاف ذلك يكون

المكلف مسؤولاً أمام القضاء .

تقدم تلك الأوراق إلى شعبة التجنيد المعنية في سورية وليس إلى السفارة ، وتدفع كافة الرسوم في سورية.

كيفية استيفاء قيمة البديل النقدي

يستوفى البديل النقدي بالدولار الأمريكي ويسدد إلى الخزينة العامة كما يلي :

- 1- بموجب حوالات مصرفية واردة باسم أو لأمر ولي المكلف أو وكيله القانوني على أن تقيّد هذه الحوالات لحساب مصرف سورية المركزي لصالح البديل النقدي للمكلف لدى مراسلي المصرف في الخارج .
 - 2- عملات أجنبية ورقية (بنكنوت) على أن تدفع إلى مصرف سورية المركزي .
 - 3- شيكات سياحية أو شيكات مصرفية صادرة عن مصارف أجنبية أو عربية باسم المكلف أو وليه أو وكيله القانوني لصالح البديل النقدي تقدم إلى مصرف سورية المركزي .
- ملاحظة : أبناء السوريين غير المسجلين في سورية لا يمكنهم دفع البديل النقدي إلا بعد تسجيلهم في السجلات السورية أصولاً .

صورة شخصية
للمكلف

الجمهورية العربية السورية
وزارة الخارجية
سفارة الجمهورية العربية السورية
في : كانبيرا - أستراليا
الرقم : / /
الموافق : / / ٢٠٠ م

وثيقة إثبات إقامة

من أجل دفع البديل النقدي وفق أحكام الفقرة (أ) (ب) من القرار الوزاري

رقم /١/ تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٠م المادة /١/ من الباب الثاني

المتضمن التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٩م

إن المكلف بن من مواليد عام من رعايا الجمهورية العربية السورية
الذي يحمل جواز سفر برقم صادر عن بتاريخ يتضمن أنه
مسجل في السجل المدني السوري في محل ورقم قيد
والمسجل لدينا بتاريخ / / ٢٠٠ م تحت رقم استناداً لـ قد
دخل بتاريخ : / / ١٤ هـ الموافق : / / ٢٠٠ م بقصد الإقامة والعمل وأن
إقامته ما زالت مستمرة حتى تاريخ : / / ٢٠٠ م . وقد بينا أدناه الانقطاعات التي تخللت إقامته
وأن عنوان إقامته الحالي

وأن عنوانه في القطر العربي السوري
وتتحمل السفارة مسؤولية صحة هذه المعلومات ومطابقتها لقبودها .

وقد أعطى هذه الوثيقة لتقديمها إلى شعبة تجنيده وسبق وأعطى من قبلنا وثائق إقامة :

برقم /	/ تاريخ /	/ / ٢٠٠ م	برقم /	/ تاريخ /	/ / ٢٠٠ م
برقم /	/ تاريخ /	/ / ٢٠٠ م	برقم /	/ تاريخ /	/ / ٢٠٠ م

مدة الانقطاعات الحاصلة بالتفصيل : / / م .

من	إلى	من	إلى
من	إلى	من	إلى
من	إلى	من	إلى
من	إلى	من	إلى
من	إلى	من	إلى
من	إلى	من	إلى

وقد بلغت مدة إقامته الفعلية بعد حسم مدة /٩٠/ يوماً
سنة شهر يوم

رئيس البعثة

الخاتم والتوقيع

م: - في حال عدم وجود انقطاعات (تزيد عن ثلاثة أشهر في العام الميلادي الواحد) تدون عبارة (لا يوجد انقطاع) مع وضع الخاتم الرسمي .
لاحظة : تصدق هذه الوثيقة من وزارة الخارجية للجمهورية العربية السورية أصولاً .

نموذج رقم (10)

صورة 3 × 4 سم ختم السفارة أو السلطات الإدارية المحلية
--

استمارة خطية تملأ من قبل المكلفين الموجودين خارج
البلاد السورية وعلى مسؤوليتهم لإجراء فحوصم

الاسم والشهرة تاريخ ومحل الولادة محل ورقم القيد محل الإقامة الدائمة
في (ج.ع. السورية) رقم وتاريخ الهوية المدنية السورية إنني أحمل جواز سفر أعطي
لي من رقم تاريخه غادرت البلاد بتاريخ
..... سبب وجودي في أستراليا سأعود للبلاد في أحمل شهادة
معطاة لي من بعام والآن أدرس في جامعة صف اسم والدي
(على قيد الحياة أو متوفى) ولادته إقامته مهنته
يملك وضعه المالي حالته الصحية اسم

والدتي (على قيد الحياة أو متوفاة) لي إخوة ذكور وإناث هم كما يلي :

عمره	مهنته	إقامته	وضعه العائلي
عمره	مهنته	إقامته	وضعه العائلي
عمره	مهنته	إقامته	وضعه العائلي
عمره	مهنته	إقامته	وضعه العائلي
عمره	مهنته	إقامته	وضعه العائلي
عمره	مهنته	إقامته	وضعه العائلي

إنني أرغب بدفع البديل النقدي إذا سمح لأمثالي بدفعه قانونياً

التوقيع

20 م

\\ \\

التاريخ

((تصريح خطي نموذج / ١ /))

أنا الموقع أدناه المكلف / من مواليد عام / بن

أصرح بأنني تبلغت هذا التصريح وتفهمت مضمونه والتزم بكل ما ورد فيه .
١ _ أن موطني المختار داخل القطر العربي السوري هو التالي :

وأنتي التزم بالتبليغ الذي يصل إلى هذا الموطن من شعبة تجنيدِي ويعتبر تبليغا رسميا نافذا بحقي وأتحمل نتائج القانونية بدون أي تعطل أو اعتراض .

٢ _ الشهادة العلمية التي احملها :

٣ _ لا يوجد بحقي أي التزام أو مطالبة بذمة مالية أمام جهة عامة داخل القطر العربي السوري .

٤ _ أتعهد بتقديم وثيقة إثبات إقامة قبل انتهاء تسعة اشهر على منحي موافقة التجنيد للسفر إلى بلد الإقامة تحت طائلة فقدان حقي بالسفر للإقامة مرة ثانية .

٥ _ أتعهد بتقديم وثائق إثبات الإقامة لكل عام من تاريخ الأول من كانون الثاني وحتى الخامس عشر من شهر آذار من نفس العام وذلك حتى انتهاء المدة المحددة لدفع البديل النقدي بموجب أحكام القانون رقم / ٣٦ / تاريخ / ٢٠٠٩ / ١٢ / ٨ والقرار الوزاري رقم / ١ / المعمم برقم / ٣٩ / تاريخ / ٢٠١٠ / ١ / ٤ .

٦ _ أتعهد بعدم الغياب عن بلد الإقامة مدة تزيد عن تسعين يوم في العام الميلادي الواحد تحت طائلة إلغاء تأجيلي .

٧ _ أتعهد بدفع البديل النقدي بعد انتهاء مدة التأجيل المحددة بخمس سنوات ميلادية وخلال السنة التي تلي تحقيقي شرط دفع البديل النقدي .

٨ _ تبلغت بأنني سأدعي للسوق في حال انتهاء مدة التأجيل أو فقداني حق التأجيل لأي سبب وسيصار إلى تحصيل كفالتى النقدية بقيمة عشرون ألف ليرة سورية إذا تخلفت عن السوق .

توقيع المكلف

توقيع الموظف المختص في شعبة التجنيد

مصادقة البعثة الدبلوماسية في
الخاتم والتوقيع

الرقم /
التاريخ / /

مصادقة رئيس شعبة التجنيد

((تصريح خطي نموذج / ٢ /))

أنا الموقع أدناه المكلف
ومن شعبة تجنيد

أصرح بأنني غير معين لدى إحدى الوزارات والمؤسسات والمنشآت العامة أو إحدى البلديات والمؤسسات البلدية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى جهات القطاع لعام الأخرى في القطر العربي السوري وأبني أتحمّل مسؤولية هذا التصريح في حال ثبوت خلافه من ملاحقة قضائية وعقوبات وفقاً للقوانين النافذة .

التاريخ / / ٢٠٠٠ م .

توقيع المكلف

تم إبلاغ هذا التصريح من قبلي
الموظف المختص في

مصادقة البعثة الدبلوماسية في

الخاتم والتوقيع

مصادقة رئيس شعبة التجنيد

Embassy

of the Syrian Arab Republic

Canberra



سفارة

الجمهورية العربية السورية

كانبيرا

الرقم المتسلسل :

السجل المعد لقيد السوريين المقيمين في أستراليا

الاسم الثلاثي

المهنة

مكان وتاريخ الولادة

العنوان في سورية ورقم الهاتف

.....

العنوان في أستراليا ورقم الهاتف

.....

رقم وتاريخ الجواز أو الهوية

العنوان الإلكتروني

القنصل

الاسم والتوقيع

الرسوم :
التاريخ :

Embassy

of the Syrian Arab Republic

Canberra



سفارة

الجمهورية العربية السورية

كانبيرا

الرقم المتسلسل :

السجل المعد لقيد السوريين المقيمين في أستراليا

الاسم الثلاثي

المهنة

مكان وتاريخ الولادة

العنوان في سورية ورقم الهاتف

.....

العنوان في أستراليا ورقم الهاتف

.....

رقم وتاريخ الجواز أو الهوية

العنوان الإلكتروني

القنصل

الاسم والتوقيع

الرسوم :
التاريخ :